او يحتشى بالقطن فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة
عين ضربين اى عاين نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
اما النجاسة الغليظة فهى كالعذرة وهو جميع الإنسان والبول
اى بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ولحم الخنزير وجميع اجزائه
وجيفه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه
هذه الاشياء نجاسة مجمع عليها الا شعر الخنزير فانه
عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا
لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي
فانه تنجس اللحوم نجسه نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذكر الحيوان
بالتسمية حقيقة او حكما كالتابي وهو ان الذابح مسلما او كتابيا
وصلة احد مع لحم او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صح هذا النذر
ذكره هو اختيار اصحاب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر
بالذكوة قالة الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير
فانه لا يجوز التصلة بجلده قبل الدباغة وعليه الدرهم وكذا جلده فانه
اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما
لو وقع جلد في ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة
المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية
انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة عليه
وهو غير الصحيح اما الانفحة جمع روث وهو رجيع ذي الخف

مطلع في بيان النجاسة الحقيقية
الفرث بفتح الفاء وكسر الزاي آدم بفتح
نجس جمع عذرة كعلوم احتش
النجس قاذورة مجتمعة فجس جمع كعلوم
نزة بابه نجا كعلوم احتش

والاخثاء جمع خثى وهو جميع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الاوراث والاخثاء سور
الفيل خفيفة وذكر في الغنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء
الدجاجة والبيط وكذا خثا الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما
يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة
الخفيفة فهى كبول ما يؤكل لحمه وبهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
اما عند محمد بنوره ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور والحمر بهيمة جميع الطير كبوله خرء ما لا يؤكل لحمه
نجاسة خفيفة انما هو رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن
ابي حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي في مبسوطه
ان النجاسة عند محمد وعندها هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي
في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندها مغلظة
عند محمد وصححه صاحب الهداية وقد المصنف وقال محمد كلاهما
طاهر يعني بوله وبوله كذرقه خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد و
تفصيل الخلاف وعلم يذكر في رواية اخرى ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد و
اما بول ما يؤكل لحمه فسيأتي وقد ذكرناه واما بول الهرة فهو طاهر
المذهب هو نجاسة غليظة وروى عن محمد في النوادر يعتاد
البول انه بول طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز
عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن

الذبح بالذبح والنحر بالنحر والذبح في اللبة والنحر في الحلق
ذبح ونحر ومذبح ومنحر جمعهما مذابح ومذاجر وهما حلقان
ذبيحة بمعنى مذبوح والهاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
كطريحة وفريسة وقد يذكر كعليم
احتش
البيطة بالفتح والتشديد بيطار كعلوم
فرث جمعه فروث وبيطار كعلوم
الاوز ذكر ويكسر كعلوم وقد يؤنث جمعه اوزات
احتش
الخثا بالضم ويكسر ويقصر كعلوم
احتش
الخثا بالضم وقد يكسر وقد يقصر
جمعه اخثاء وقد يجمع على اخثاث كعلوم
احتش
الخثا بالضم وقد يكسر وقد يقصر
جمعه اخثاء وقد يجمع على اخثاث كعلوم
احتش
الروث بالضم وقد يكسر وقد يقصر
جمعه ارواث كعلوم
احتش

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)